ففيه تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام فتأمل والثاني اي قياس الاستلزام
كالاول في جميع الوظائف المذكورة الآن احد المنعين المتعلقين بمقدمتي ضمنيتي
لصغراه اي الاول متعلق بصغراه والآخر بكبراه مع ان الشرطات السابق ليس بواجب
ههنا بل لائق ويرد في صغراه اي قياس الاستلزام فتمنع اي صغراه باعتبار
وتمنع كبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل انه
مستلزم للتسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان التسلسل في الاعتباريات والمعدومات
وغير المترتبة وغير المجتمعة وفي المعدات ليس بمحال ويجوز الترديد في
الاول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل ومادة الجريان فيمنع
الجريان فيمنع الجريان باعتبار والتخلف باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ههنا
انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كان يقول
الشافعي رحمه الله في نفي بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين
العقد وكل ما هو شأنه فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج
امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد والحال انه
صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم
من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين بان
العلة هي القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية ومن الوظائف

ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة
مستدركة لا طائل تحتها والدخل بانه محتاج الى مقدمة كذا اخرى والدخل بانه غير
مستلزم للمدعى وهذه وظائف موجهة على الاصح لكن فيها ترددا انها هل هي
من المناقضة ام النقض قال بعض الفضلاء انها اي هذه الوظائف من
المناقضة حقيقة او مجازا وقال آخر انها من النقض الاجمالي فوجههما اي
فبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض واختار وجههما اي
احسنهما اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل
قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او علميا والاولان راجعان
الى الدخل في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل
بفساد معين من الخصوصيات اذ تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مسـ
مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم لمدعاه
وكل دليل هذا شأنه ففاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير
مستلزم للمدعى مثلا فلا تخبط واما وظائف المعلل على كلا التقديرين فتعلم
مما سبق في جواب النقضين ومعارضة وهي المقابلة على سبيل الممانعة اي
ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه على ما
فسرها به بعض المحققين وهو اي هذا التفسير المقتضي لتعلق
المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات لان المذكور المتداول في الالسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)